لما حكم العقل بمؤاخذة الله وعقابه فان القبح الذاتي يكفي فيه محض استحقاق الذم فيثبت من ذلك ان الظلم حرام شرعا ورد الوديعة واجب
شرعا وما توهمه بعض المتأخرين تبعا لبعض العامة من ان حكم العقل هو محض استحقاق المدح والذم لا ترتب الثواب والعقاب الذي
هو لازم حكم الشرع فلم يدل الحكم العقلي على الحكم الشرعي فهو مبني على الغفلة عن مراد القوم من الحكم العقلي وحسبان ان حكم العقل انما هو الذي
ذكروه في مبحث ادراك العقل الحسن والقبح قبالا للاشاعرة المنكرين لذلك وقد عرفت ان العقل يحكم على ازيد من ذلك الفضل
المستفاد من الاخبار الواردة في العقل والجهل ايضا يؤيد ذلك وانه مما به يثاب ويعاقب وانه ما يكتسب به الجنان وغير ذلك مع
يمكن ان يقال بعد ما ثبت ان لكل امر من الامور حكما من الله بالضرورة والاخبار وثبت من الاخبار انها موجودة عند المعصومين
وان لم يصل الينا كلها ان كل ما يدركه العقل قبحه فلا بد ان يكون من جملة ما نهى الله عنه وما يدركه حسنه لا بد ان يكون مما امر به فاذا استقل
بادراك الحسن والقبح بلا تأمل في توقيفه على شرط او زمان او مكان او مع تقييده بشيء من المذكورات فيحكم بان الشرع ايضا حكم به
كذلك لانه تعالى لا يأمر بالقبيح ولا ينهى عن الحسن بل انه يأمر بالعدل والاحسان وينهى عن الفحشاء والمنكر وقد يقال ان الثواب والعقاب انما هو
على الطاعة والمخالفة ولا عبرة بالاطاعة والمخالفة لا تتحقق الا بموافقة الامر والنهي من الكتاب والسنة ومخالفتها وحيث لا امر ولا نهي
ولا خطاب فلا ثواب ولا عقاب وفيه ان كون انحصار الاطاعة والمخالفة في موافقة الخطاب اللفظي ومخالفته دعوى بلا دليل بل هما
موافقة طلب الشارع ومخالفته وان كان ذلك الطلب بلسان العقل نظير ذلك ان الله تعالى اذا كلف نبيه بواسطة الالهام من دون
وحي من جبرئيل واتيان الكلام وامتثله فيوافق انه اطاع الله جزما فالعقل فيما نحن فيه نظير الالهام فيه والعدل بان العقل ان
من الادلة ان ما يجوز اتباعه ويجب متابعته هو ما يحصل القطع به او الظن من قول المعصوم او فعله او تقريره دون غيره فالكلام
الدليل العقلي مثل الكلام في جواز العمل بالرؤيا اذا رأى احد احدا من المعصومين وحكم بحكم ولا دليل على جواز العمل بهذا الحكم فهو كلام
ظاهر اذ من يدعي حكم العقل بوجوب رد الوديعة وحرمة الظلم يدعي القطع بان الله تعالى خاطبه بذلك بلسان العقل فكيف يجوز العمل
بالظن بخطاب الله وتكليفه ولا يجوز العمل مع اليقين به فان كان ولا بد من المناقشة فليكتف في منع حصول هذا القطع من جهة
وانه لا يمكن ذلك وانت خبير بان دعوى ذلك بعيد عن السداد ولا يرد هذا على من ادعى ذلك اذ لم يدل دليل على امتناعه
لم يسلم البرهان على وقوعه فان ادعاه مدع فكيف يكذبه نعم لا يمنع تفاوت الافهام في ذلك وندرة المواضع التي يستقل
بادراك الحكم وذلك لا يوجب نفي الحكم رأسا ولا يرد نقضا على من جزم بذلك فان كل مجتهد مكلف بمؤدى فهمه قطعيا كان
او ظنيا ومعذور في خطائه ثم ان معنى قولهم ان العقل والشرع متطابقان فكلما حكم به الشرع فقد حكم به العقل وبالعكس ان كلما حكم

حكم فيه الشرع بحكم لو اطلع العقل على الوجه الذي اطلع عليه الشارع لتعيين الحكم الخاص في ذلك الشيء لحكم العقل موافقا له وذلك لان الحكيم العدل
الذي لا يفعل القبيح ولا يرضى القبيح وترجيح المرجوح قبيح والترجيح بلا مرجح محال فتعيين الوجوب مثلا للصلاة والزكاة وتعيين الحرمة للخمر
والخنزير انما كان بجهة مرجحة لذلك من حسن او قبح ذاتي او بحسب زمان او مكان او شخص وتلك الجهة علة تامة لاختيار ذلك الحكم الخاص
او مع ملاحظة قيد من زمان او مكان او غيرهما فلو فرض اطلاع عقلنا على تلك العلة على ما هي عليه لحكم فيه مثل ما حكم به الشارع وما يقال
انه قد يكون في اصل الفعل رجحان لكنه تعالى يأمر به امتحانا للعبد فهو لا ينافي ما ذكرنا اذ نفس الابتلاء ايضا مصلحة وان لم يكن في نفس الامر
مصلحة مع انه قد يكون المراد بالامر في الامتحان مثل حكاية ابراهيم فالمصلحة انما هو في الامتحان لا في الذبح مع ان اختيار محض
الامتحان بعينه دون امر اخر جهة مقتضية ومصلحة معينة لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح في اختيار ذلك الامر للامتحان وعدم ادراكنا اياها
لا يدل على عدمها وبالجملة العقل تابع لما افاده الشرع فاذا اطلع على طلب الفعل من حيث هو هذا الفعل يحكم بحسن طلبه كذلك واذا اطلع على
طلبه من حيث الامتحان فيحكم بحسن طلبه من حيث الامتحان وهكذا واما العكس اعني كلما حكم به العقل فقد حكم به الشرع فيتصور له تقريران احدهما
ان ما حكم العقل بحسنه وقبحه بعنوان لزوم الفعل وعدم الرضا بالترك او بالعكس او غيرهما من الاحكام فيحكم الشرع به بمعنى ان العقل يدل
على انه مطلوب الشارع ومراده ونحن مكلفون بفعله او مبغوضه ومكروهه ونحن مكلفون بتركه ويثيبنا على الاول ويعاقبنا على الاخر وثانيهما
ان ما حكم به العقل بانه مراد الله تعالى ومطلوبه واراد منا فعله او تركه بعنوان الالزام او غيره فهو موافق لما صدر عن الله تعالى من الاحكام
المخزون عند اهله من المعصومين وذلك مبني على الاعتقاد بان لكل شيء حكما ورد عن الله تعالى على النبي صلى الله عليه وآله وبلغنا اكثرها وبقي الكثير منها بعضها مخزون
عند اهله لاجل مصلحة يرونها فذلك الحكم العقلي كاشف عن ان ما هو مخزون من الحكم عند اهله في شأن هذا الذي ادرك العقل حكمه هو ما حكم
العقل من الاحكام والاظهر هو التقرير الاول وبالجملة لا وجه لما مر من الاشكال في كون دليل العقل بهذا المعنى مثبتا للحكم الشرعي مع انه متفق
عليه عند اصحابنا فانهم يصرحون في الكتب الاصولية والفقهية ان من ادلة احكام الشرع هو العقل ثم يذكرون في اقسام الادلة العقلية
ما يستقل به العقل كقضاء الدين ورد الوديعة والظلم وينادي بذلك قولهم في الكتب الكلامية بوجوب اللطف على الله تعالى وتفسيرهم
اللطف بما يقرب من الطاعة ويبعد عن المعصية وجعلوا من اللطف ارسال الرسل وانزال الكتب وليس معنى ذلك الا ان العقل يدرك
الاحكام الشرعية من ان الله يريد منهم العدل ورد الامانة وينهاهم عن الظلم والفساد وان الصدق والتواضع والسخاء والعفو حسن وان
الكذب والكبر والبخل والنفاق قبيح وامثال ذلك فاللطف انما هو لتعاضد العقل بالنقل فيصح به البيان ويتم به الحجة وقد ورد
على هذا القسم من الادلة العقلية وجوه من الاعتراضات سخيفة لا يليق كثير منها بالذكر اعرضنا عنها واقربها امور احدها قوله تعالى